

قانون الصيد البحري في السودان

- 1- يسمى هذا القانون "قانون مصائد الأسماك البحرية لسنة 1937".
- 2- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:
"تصريح" يقصد به تصريح لصيد الأسماك.
"رخصة" يقصد بها رخصة مركب لصيد الأسماك.
"سلطة محلية" يقصد بها الشخص الذي يعينه بتلك الصفة الوزير المسئول عن الثروة الحيوانية لتنفيذ أحكام هذا القانون وتشمل أي شخص قد تفوض إليه صلاحية السلطة المحلية بمقتضى ذلك التعيين،
"سمكة" يقصد بها أي حيوان مائي سواء أكان من الثدييات أم لم يكن، كما تشمل حيوان المحار،
"صيد الأسماك" يقصد به أية طريقة لصيد الأسماك وأخذ منتجات البحر المبينة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون،
"مركب" تشمل أي نوع من السفن أو القوارب أو وسائل الصيد العائمة الأخرى.
تفسير:
- 3- لا يجوز استخدام أي مركب لغرض صيد الأسماك في المياه الإقليمية ما لم تصدر بشأنها رخصة صادرة بموجب أحكام هذا القانون:
على أن استخدام أي مركب لصيد الأسماك على سبيل الرياضة فقط لا يتطلب الحصول على ترخيص بذلك.
ترخيص مراكب الصيد:
- 4- لا يجوز لأي شخص أن يعمل في صيد الأسماك في المياه الإقليمية أو يستخدم فيه ما لم يكن يحمل تصريحاً صادراً بموجب أحكام هذا القانون لذلك الغرض، على أنه:
(أ) يستثنى من الحصول على تصريح الشخص الذي يصيد الأسماك بالصنارة من الساحل،
(ب) يستثنى أفراد طاقم ملاحى المركب المرخصة من الحصول على تصريح،
(ج) يستثنى ركاب المركب الذين يصيدون على سبيل الرياضة فقط من الحصول على تصريح.
التصريح لصائدي الأسماك.
- 5- تصدر السلطة المحلية الرخص والتصاريح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم المقررة في اللوائح وما لم تسقط قبل ذلك أو تنقضي على وجه آخر فإن مدة سريانها تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر الذي يلي إصدارها مباشرة:
على أنه يجوز للسلطة المحلية حسب تقديرها أن ترفض إصدار رخصة لأي مركب لا يقيم مالكها في السودان كما يجوز للسلطة المحلية أن ترفض إصدار أي رخصة أو تصريح لأي شخص بناءً على أسباب توضحها.
إصدار الرخص والتصاريح ومدة سريانها.
- 6- يجوز للوزير المسئول عن الثروة الحيوانية أن يصدر أمراً بهدف الحفاظ على مصائد الأسماك وتطويرها ويعلن فيه أن أي جزء من المياه الإقليمية قد أصبح منطقة مقفولة.
المناطق المقفولة
- 7-
(أ) لا يجوز لأي شخص، ما لم يحصل مسبقاً على تصريح مكتوب من السلطة المحلية، أن يصيد الأسماك في منطقة مقفولة ما لم يكن الغرض الوحيد من ذلك هو الرياضة،
(ب) يجوز للسلطة المحلية أن تصدر ذلك التصريح خاضعاً لأي بنود أو شروط تراها ملائمة ويجوز لها حسب تقديرها ودون إبداء أي أسباب أن ترفض إصدار ذلك الإذن.
تقييد صيد الأسماك في المناطق المقفولة.

8-يجوز لأي ضابط شرطة أو أي شخص آخر تفوضه السلطة المحلية لتنفيذ أحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه أن:

(أ) يدخل أي مركب توجد في المياه الإقليمية أو أي مركب كان قد طاردها باستمرار من المياه الإقليمية إلى أعالي البحار ويفتشها إذا شك بناءً على أسباب معقولة في أنها قد استخدمت بغرض صيد الأسماك في المياه الإقليمية،

(ب) يطلب من أي شخص يكون على ظهر أي مركب مما تقدم أن يبرز التصريح وأدوات الصيد وما اصطاد من أسماك إذا كان ذلك الشخص يمارس أو يستخدم في صيد الأسماك في المياه الإقليمية أو كان ضابط الشرطة أو من تفوضه السلطة المحلية يشك بناءً على أسباب معقولة في أن ذلك الشخص قد مارس صيد الأسماك أو استخدم فيه،

(ج) يأخذ الشخص المتهم والمركب وأدوات الصيد وما اصطاده من أسماك، بغير أمر قبض أو طلب حضور أو أي إجراء آخر، إلى أقرب نقطة أو قسم شرطة عند وجود اشتباه معقول بارتكاب أي مخالفة فيما يتعلق بذلك المركب، ويجوز له أن يحجز، قيد المحاكمة، على المركب وأدوات الصيد وما اصطيده من أسماك كما يجوز له بيع ما يوجد من الأسماك والحجز على قيمتها. سلطات التفتيش والفحص والقبض.

9-يجوز للسلطة المحلية أن تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ودون المساس بعموم ما تقدم يجوز أن تنص تلك اللوائح على:

- (أ) وضع علامات بطريقة معينة على كل المراكب المرخصة.
- (ب) تنظيم إجراءات إصدار الرخص والتصاريح وتضع نماذج لتلك الرخص والتصاريح،
- (ج) تنظيم الشروط التي يجوز بمقتضاها إصدار الرخص والتصاريح بموجب أحكام هذا القانون ويشمل ذلك، بعد موافقة مجلس إدارة هيئة الموانئ البحرية ومدير إدارة شرطة الجمارك، الشروط المتعلقة بإزالة الأسماك التي تم صيدها،
- (د) تقييد صيد الأسماك في فصل معين،
- (هـ) تحديد حجم الأسماك وأنواع منتجات البحر التي يجوز أخذها،
- (و) حظر أي طريقة معينة لصيد الأسماك،
- (ز) المحافظة على مصائد الأسماك السودانية وتنميتها وحماية الأشخاص الذين يعملون في صيد الأسماك، ويجوز أن تقرر عقوبات قد تشمل إلغاء أو تعليق أو التأشير على أي رخصة أو تصريح صادر بمقتضى هذا القانون عند الإخلال بتلك اللوائح. سلطة إصدار اللوائح.

-10

(1) كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معاً.

(2) يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة أي مركب أو أدوات صيد استعملت استعمالاً مخالفاً لأحكام هذا القانون أو أي أسماك صيدت نتيجة لتلك المخالفة وأن تأمر بإلغاء أو تعليق أي رخصة أو تصريح لأي مدة تراها المحكمة مناسبة أو التأشير على تلك الرخصة أو التصريح بتاريخ وطبيعة المخالفة. المخالفات والعقوبات.

-11

- (1) تختص المحكمة الجنائية الثانية بنظر المخالفات لأحكام هذا القانون بطريقة إيجازيه أو غير إيجازيه.
- (2) تختص المحكمة الجنائية الثانية بالنظر في المخالفات لأي لوائح صادرة بموجب أحكام المادة 9. المحكمة المختصة بنظر المخالفات